# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤٠/٢٦٥ المعاد قيدها برقم ٤٢/٦٠ | ٢٩٨٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢١٢٠/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٠م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه عقدين للاستثمار في السوق المالية السعودية، سلم بموجبهما إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وطلب إعادة مبلغ الاستثمار والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٢٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لم أجد المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه والتي قدمها لقاضي الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بأبها وبتوقيعه عليها والتي سبق أن ارفقتها لكم وسأرفقها الآن في نهاية اعتراضي هذا والتي تنص على الآتي: في الفقرة أولاً: أكد المدعى عليه بأنني دخلت معه مضاربا في (سوق الأسهم السعودية) في عام ١٤٢٦هـ. أليس هذا بدليل كافٍ وقاطع على مجال استثماره في سوق الأسهم السعودية.؟ ثم يناقض نفسه في إجاباته لأنه ربما يستعين بمحامي، أما أنا ليس لي محامي إلا الله جل في علاه ثم أنتم يا لجنة العدل والفصل. هنا أتسأل لماذا لم يتم الحكم بموجب هذا المذكرة الجوابية.؟ والتي تعتبر اعترافا صريحا منه وبتوقيعه. وفي فقرتها رابعا/ استعد المدعى عليه بأن يحرر شيكا لي بما تبقى

لي من رأس مالي، فيا لله العجب!، لماذا لم ينظر لهذه المذكرة.! آمل وأرجوا وأكرر الرجاء من سعادتكم وعدلكم النظر إليها وإعطائي حقي منه ما دمنا أحياء، لأنه سيأتي يوما وكل انسان سيأخذ حقه أمام الله جل في علاه، قال الله تعالى: ' يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم'. اختصر على ما ذكرت لسعادتكم بعالية واطلب من الله ثم من سعادتكم النظر بعين العدل والفصل الذي أنتم اهل له في وضعي هذا وأسأل الله أن يجزأكم عنا خير الجزاء".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والفصل في الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٢هـ أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٩/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٢هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٢٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام١٤٤١هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٠).

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٢٩٨٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم (٢٨٢٨/ل/د١/٢٠٢٠م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ؛ لما ورد فيه من أسباب.

وحيث تم في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ ومرفقاتها مع طلب الإجابة عنها، فقد وردت لجنة الاستئناف إجابته في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ، متضمنة الآتي:

"أولاً: في حال اعتبرت اللجنة أنها مختصة بنظر دعوى المدعي فأنني أبين لكم ما يلي:

١. إن المدعي لم يبق له عندي مبالغ باعتباره استوفاها حيث إنه أقر بأن رأسماله الذي دفعه مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، بينما مقدار ما أستلمه مبلغا وقدره (٣١٦,٠٠٠) ثلاثمائة وستة عشر ألف ريال وبموجبه لم يبق له عندي مبالغ وتم الوفاء قبل رفع دعواه.
٢. إن العقد الذي تقدم به المدعي في دعواه قد انتهى ولم يتم تجديده وأستلم المدعي ما دفعه وعليه تسقط المطالبة.
٣. إن الدعوى تم رفعها بعد مضي أكثر من ١٣عاماً وهو ساكت طوال تلك المدة، ثم يدعي بعد ذلك مخالفة النظام.

٤. أقر المدعي في مذكراته بأنه أستلم الشيكات للعملاء الخاصين به الذين جاء بهم من معارفه ويشرف على توزيع حقوقهم، مما يعني أنه مساعد ومشارك في هذا الاستثمار ثم يدعي اليوم بالمخالفة للنظام وقد نص النظام على أنه يعامل بنقيض قصده.

٥. يتضح أن المدعي من دعواه بأنه لم يجب اللجنة التي سألته عدة مرات عن المبالغ التي أستلمها من رأسماله ولم يصرح بها، ففي البداية يذكر بأنه لم يصله شيء وفي مرة أخرى بأنه وصله بعض الشيء دون تحديد ذلك الشيء ثم بعد ذلك يقر بأنه أستلم من المدعى عليه مبلغاً وقدره (٢٤٥,٧٥٧) مائتان وخمسة وأربعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً مؤكداً ذلك.

ثانياً: العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة زمالة، فهو مدير المدرسة وأنا أحد المعلمين فيها وهو مطلع على هذا الاستثمار خطوة بخطوة بل وساعد فيه كما أقر بذلك في مذكراته، كما إن المستندات التي طالبت بها لجنة الفصل مرراً مهمة في خدمة عدالة القضية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والفصل في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم ٢٨٢٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل السالف بيانه لما رأته من أن المدعي ضمن استئنافه مستنداً مذيلاً بتوقيع منسوب إلى المدعى عليه، ادعى أنها مذكرة جوابية مقدمة من المدعى عليه لدى الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بأبها، ورأت لجنة الاستئناف أن في ذلك معلومة منتجة في الدعوى، وحيث لم يؤسس قرار لجنة الاستئناف على أن المستند المنتج في الدعوى المشار إليه كان من المتعذر على المدعي تقديمه أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة؛ إذ لم يقدم ما يثبت وجود أسباب جدية حالت دون تقديم المستند الجديد الذي قدمه أمام لجنة الاستئناف أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، ولا سيما أن لجنة الفصل سبق لها مخاطبة المدعي في تاريخ

١٤٤١/٠٨/٢٢هـ، وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٤هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ، بطلب تزويدها بنسخة كاملة للحكم الذي يدعي صدوره في الدعوى المقامة منه ضد المدعى عليه أمام المحكمة العامة بأبها أو ما قد يكون لديه من مستندات تثبت أن مجال الاستثمار في العقدين محل الدعوى هو السوق المالية السعودية، فوردت منه إجابتان في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٤هـ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٠هـ، دون الاستجابة لطلب اللجنة ودون تقديم ما من شأنه إثبات أن مجال الاستثمار هو السوق المالية السعودية، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى أنها لم تجد فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبين لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدين مؤرخين في ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ، وقد سلم المدعي إلى المدعى عليه بموجب هذين العقدين مبلغاً إجمالياً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، بموجب شيك مسحوب على بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ، كما جاء على لسان المدعي في جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٦م؛ وذلك لغرض استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، وهو ما تبين للجنة من خلال المستند المقدم من المدعي رفق مذكرته الاستئنافية الواردة للجنة الاستئناف بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ؛ إذ تضمن المستند مذكرة جوابية مقدمة من المدعى عليه لدى الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بأبها، تضمنت أن النزاع القائم بين طرفي الدعوى هي ثلاثة عقود تم إبرامها بين طرفي الدعوى من ضمنها عقدان بتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ وهي ما يطالب بها المدعي في هذه الدعوى، كذلك تضمن المستند رد المدعى عليه الذي نص على أن "المدعي دخل معي مضاربًا في سوق الأسهم السعودية في عام ١٤٢٦هـ وقمت بتوزيع الأرباح واستلم في وقت ربح الأسهم عن طريقي مبالغ جاوزت المائة ألف ريال ثم وقع الانهيار الكبير لسوق الأسهم في عام ٢٠٠٦م..." ، وحيث إنه في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي مع طلب تزويد لجنة الاستئناف بالرد على ما جاء فيها، وحيث تقدم المدعى عليه برده ولم ينازع فيما ورد فيها من أن مجال استثمار أموال المدعي كان في سوق الأسهم، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الإدارة)، من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم

يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتـفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى بطلان العقدين بين الطرفين.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من العقدين المبرمين بين طرفي الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، بموجب شيك مسحوب على بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ، وذكر في محضر الجلسة أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ أنه تسلم أرباحاً من المدعى عليه لا يعلم مقدارها، مضيفاً -بحسب إفادة المدعى عليه - أنه قام بتسليمه مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، ولا يستطيع تأكيد أو نفي تسلمه هذا المبلغ، ثم ذكر في مذكرته المقدمة أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٦هـ أن الأرباح التي تسلمها من المدعى عليه وفق ما ورد في كشف حساب الأرباح المقدم من المدعى عليه أمام المحكمة العامة بأبها تقدر بمبلغ (١٠٠,٢٨٨) ريالاً. بينما قدم المدعى عليه في هذه الدعوى كشف حساب من بنك (أ) وإيصالات إيداع لحساب المدعي تبين منها أن إجمالي ما تم تسلمه من المدعي مبلغ قدره (٣١٦,٢٧٤) ريالاً. وقد أجاب المدعي بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٧هـ بأن إجمالي الأرباح الواردة من المدعى عليه ووالده هي (٢٨٠,٠٩٨) ريالاً، وأن إجمالي المبلغ الذي ساهم به معهما (٤٥٠,٠٠٠) ريال، فيكون المبلغ المتبقي (١٦٩,٩٠١,٥) ريال، وذكر المدعي أن المبالغ التي ذكرها المدعى عليه البالغة (٣١٦,٢٧٤) ريالاً التي تسلمها من المدعى عليه لا تخصه وغير صحيحه وإنما هي أرباح تم توزيعها لزملائه بالعمل من المدعى عليه وكان يتم تحويلها عن طريق حساب

المدعي. وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد الرجوع إلى كشف الحوالات البنكية والإيداعات أن هناك حوالات واردة من المدعى عليه لحساب المدعي، وحوالات من والد المدعى عليه لحساب المدعي بلغ إجماليها (٣١٦,٢٧٤) ريالاً.

وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف مقدار المبالغ المعادة للمدعي من استثماره لدى المدعى عليه، ولم يثبت من الحوالات الواردة لحساب المدعي ما يخصه منها وما يخص غيره، مع تناقض المدعي في شأن مقدار تلك المبالغ، وعدم تحققه من صحتها على وجه دقيق. وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، ولا سيما مع طول مدة الاستثمار وتراخي المدعي في المطالبة بما قد يكون حقاً له، وحيث يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه وجود أدلة أو قرائن معتبرة يمكن معها تحديد المبالغ المسلمة والمتسلمة المرتبطة بالعقدين الموقعين بين الطرفين، وحيث لم يقدم المدعي أدلة أو قرائن كافية في هذا الشأن الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلبات المدعي.

أما دعوى المدعي وطلباته في مواجهة والد المدعى عليه بشأن تسليمه مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) ريال، وطلبه إعادة هذا المبلغ وأرباحه على الوجه المبين في مذكرته الجوابية المقدمة للجنة الفصل بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٤هـ، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ومالم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء المدة"، وحيث إن إخطار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية الصادر من الهيئة برقم (ص/٤/٧/١٩/٣٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٥م المرافق للائحة الدعوى لم يتضمن ما يفيد بتقدم المدعي بشكوى ضده، فإنه لا يسع اللجنة النظر في هذه المطالبة.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٨٥/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.**

**ثانيًا: بطلان العقدين بين المدعي والمدعى عليه.**

**ثالثاً: رفض طلبات المدعي.**